



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١١/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/٩/٢٠٢٤ م

الطلاق .. فتوى

((عدة من خالعت زوجها بعد خمس سنين) فتوى رقم (٤٩٩٢))

سائل يقول:

امراة اختلفت مع زوجها واعتزلها منذ خمس سنوات، وبعد هذه الفترة خالعته في المحكمة، فمتى تبتدئ عدتها؟

الجواب:

تبتدئ من حين حصول الفرقة بالخلع أو الطلاق؛ لأنها في السنوات التي قبلها لا زالت زوجة له، وفي عصمته ولو كان معتزلاً لها، ولا يُنْفِق عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590